في العلو من الصفات الذاتيه للناطق والاستعلا من صفات كلامه
والثاني يعتبران ... به جزم ابن القشيري والثالث يعتبر العلو وبه قال
المعتزله وجمع من اصحابنا وقالوا الا بصدق الا به اي بان يكون الطالب
اعلا رتبه من المطلوب منه فاما ان يكون مساويا له فهو التماس
او دونه فهو سوال الرابع يعتبر الاستعلا دون العلو وافسد ايضا
المذهبين بقوله تعالى حكايه عن قول فرعون لقومه في مجلس المشاوره
ماذا تامرون ومعلوم انتفا العلو اذ كان فرعون في تلك الحاله
اعلا رتبه منهم وقد جعلهم امرين له وانتفا الاستعلا ولم يكونوا
مستعلين عليه وهذا بنا منه على ان معنى الامر في الايه القول
المخصوص وليس كذلك وانما المراد المشوره نعم تعالى
الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشا تقتضي مجامعه الامر مع
ان الامر ادون مرتبه وافسد مذهب ابي الحسين بان كثيرا من
الامر في القران في غايه التلطف ونهايه الاستجلاب بتذكير النعم
والوعد بالنعيم كما في قوله تعالى اتقوا ربكم الذي خلقكم والذين من
قبلكم وقوله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله الى غير ذلك
من الايات النافيه للاستعلا ولا يلزم منه اخراجها عن الاوامر ص
واعتبر ابو علي وابنه اراده الدلاله باللفظ على الطلب س مذهب الفقها
ان الامر امر بصيغته ولا يعتبر معه اراده اخرى لان الصيغه صفته
لمعنى فلا تفتقر في افادتها اياه الى الاراده كساير الالفاظ الداله على

معانيها

١٢٤

معانيها وذهب ابو علي الجبائي وابنه ابو هاشم وعبد الجبار وابو الحسين
الى اعتبار اراده الدلاله بها على الامر وعلى هذا قالوا لا تكون صيغه التهديد
امرا ولا يكون المعلوم من الله موته على الكفر مامورا بالايمان لانتفا الدلاله
على الطلب فان شرط الدلاله على الطلب كون المدلول عليه بالصيغه مرادا
حيث لم يرد لم تكن الصيغه داله على الطلب لانتفا شرطها واجيب بان
الصيغه كما ترد للطلب ترد للتهديد مع خلوه عن الطلب فلا بد من مميز
بينهما ولا مميز سوى الاراده واجيب بان التمييز حاصل بدون
الاراده لان صيغه الامر حقيقه في القول مجاز في الفعل وهذا كاف
في التمييز واعلم ان ابن برهان قال الارادات ثلاث احدها اراده
ايجاد الصيغه احترازا عن النايم وهو متفق على اعتبارها وثانيها
اراده صرف اللفظ عن غير جهة الامر الى جهة الامر احترازا من التهديد
ونحوه فاختلف اصحابنا فاعتبره المتكلمون ولم يعتبرها الفقها وقالوا
الصيغه المجرده محموله على الامر وثالثها اراده فعل المامور به والامتثال
احترازا عن الحاكي والمبلغ وهي مسالة الخلاف بيننا وبين من ذكر من المعتزله
وهذه غير طريقه المصنف ص والطلب بديهي س لما اخذ في الحد
الاقتضا وهو الطلب اورد عليهم ان الطلب اخفى من الامر فهو تعريف
بالاخفى فاجابوا بالمنع فان الطلب بديهي التصور فان كل احد يفرق بالبديهه
بين طلب الفعل وطلب الترك وبينهما وبين المفهوم من الخبر لانه من
الامور الوجدانيه كالجوع والشبع وهذا النوع من الاستدلال اعولوا

يظهر منه ان ... [illegible]

Copyright © King Saud University